

Distr.: General
22 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

* البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ، تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

.A/66/150 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

150911 150911 11-47768X (A)



تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مو جز

يقدم هذا التقرير تحديثاً للأنشطة الأخيرة للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فكما أظهرت الأحداث الأخيرة في كوت ديفوار والجماهيرية العربية الليبية، يقال إنه لا يزال يجري تجنيد المرتزقة وإنهم يمارسون نشاطهم. ويهتم الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة) بشكل خاص بالتقارير التي تتحدث عن تورط هؤلاء المرتزقة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. خلال الفترة التي يشملها التقرير، شاهد الفريق العامل بعض التطورات السياسية والتشريعية المشجعة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عدة بلدان. وكان هناك أيضاً بعض التقدم في الجهود المبذولة لمقاضاة موظفي مثل هذه الشركات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. ومع هذا، لا يزال الفريق العامل يعرب عن قلقه إزاء انعدام الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بهذه الشركات، وعدم وجود إطار رقابي دولي لرصد أنشطتها عن طريقها.

ويقدم هذا التقرير أيضاً لحة عامة عن الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، بما في ذلك ملخصاً للمناقشات التي دارت أثناء الحلقة الدراسية للخبراء عن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة (٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١١). وأخيراً، يقيّم هذا التقرير الأنشطة والإنجازات في إطار الولاية على مدى الأشهر الستة الماضية، وخاصة وضع مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو المشروع الذي تبحثه الدول الأعضاء حالياً.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٥-١	أولا - مقدمة
٥	٣٣-٦	ثانيا - تحدث الأنشطة الأخيرة للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسألة المساءلة
٥	٢١-٦	ألف - المرتزقة
٩	٣٣-٢٢	باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٤	٤٣-٣٤	ثالثا - أنشطة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة خلال الفترة التي يشملها التقرير
١٤	٤٠-٣٥	ألف - الزيارات القطرية
١٥	٤١	باء - المراسلات
١٦	٤٣-٤٢	جيم - المشاركة في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٦	٥٤-٤٤	رابعا - الحلقة الدراسية للخبراء عن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة
١٧	٤٧-٤٦	ألف - احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة
١٧	٥٠-٤٨	باء - التشريع الوطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٨	٥١	جيم - مسألة اعتماد معايير رقابية خاصة لأنواع الأنشطة المختلفة
١٩	٥٤-٥٢	DAL - الآثار بالنسبة لأنشطة الفريق العامل وخطواته الأخرى المحتملة
١٩	٦٤-٥٥	خامسا - الإنحازات في إطار الولاية
١٩	٥٩-٥٦	ألف - الزيارات القطرية
٢٠	٦٠	باء - المراسلات
٢١	٦٢-٦١	جيم - المشاورات الإقليمية
٢١	٦٤-٦٣	DAL - إعداد مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٢٢	٧٠-٦٥	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٢	٦٦-٦٥	ألف - المرتزقة
٢٣	٧٠-٦٧	باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٢٥	مرفق - المتتحدثون في الحلقة الدراسية للخبراء عن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة (نيويورك، ٦ و ٧ تموز/ يوليه ٢٠١١)

أولاً - مقدمة

- ١ - واصل الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، تنفيذاً لولايته، رصد أنشطة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالارتباط بجميع أشكالها ومظاهرها، ودراسة الآثار على حقوق الإنسان من جراء أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ وقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٥، يقدم الفريق العامل هذا التقرير إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الفترة التي أعقبت تقديم التقرير الأخير الذي صدر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٢ - ويتبين من الأحداث خلال هذه الفترة أن مسألة المرتزقة لا تزال مهمة بصورة حيوية. فخلال أعمال العنف الأخيرة في الجماهيرية العربية الليبية، قيل إن المرتزقة دأبوا على مهاجمة السكان المدنيين الذين كانوا يحتاجون من أجل حقوقهم الديمقراطية. وفي كوت ديفوار، قيل إن الحكومة استخدمت المرتزقة لمنع ظهور نتائج أحد الانتخابات. وفي كل البلدين، أفادت التقارير بأن قوات المرتزقة تورطت في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
- ٣ - ولا يزال التصدي لمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحتل أيضاً مكان الصدارة في الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، وضمان معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم إحراز تقدم كبير في اتجاه التنظيم الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك بحث خيارات رقابية من جانب الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان. وقد كانت هناك أيضاً بعض التطورات السياسية والتشريعية الملائمة فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستويين الوطني والإقليمي، كما أحرز بعض التقدم في الجهود المبذولة لمقاضاة موظفي مثل هذه الشركات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. ومع هذا، لا يزال الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة يعرب عن قلقه من انعدام الشفافية والمساءلة من جانب هذه الشركات وعدم وجود إطار رقابي دولي لرصد أنشطتها من خلاله.
- ٤ - ويتناول هذا التقرير هذه المسائل بمزيد من التفصيل أدناه. وتلي المقدمة (القسم الأول) مناقشة عن الأنشطة الأخيرة للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واستعراض الجهود المبذولة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستويين الإقليمي والوطني (القسم ثانياً). ويغطي القسم ثالثاً أنشطة الفريق العامل خلال الفترة التي يشملها التقرير، بينما يقدم القسم رابعاً مناقشة مفصلة للحلقة الدراسية للخبراء عن احتكار الدولة

للاستخدام المشروع للقوة. ويستعرض القسم خامساً للإنجازات في إطار ولاية الفريق العامل منذ أن أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥. ونظراً لأن المكلفين بالولاية الذين عينوا عند إنشاء الفريق العامل في عام ٢٠٠٥ سيكونون جميعاً قد تركوا الفريق بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فإنه يعتقد أن الوقت ملائم لتقديم مثل هذه اللمححة العامة للجمعية العامة. ويقدم القسم الأخير استنتاجات وتوصيات الفريق العامل.

٥ - وقد عين رئيس مجلس حقوق الإنسان الأعضاء الجدد التالية أسماؤهم، والذين تولوا مهام وظائفهم في ١ آب/أغسطس: السيدة باتريشيا أرباس (شيلى)، والسيدة إليزابيتا كريسكا (بولندا)، والسيد أنطون كاتر (جنوب إفريقيا). ومع ترحيب الفريق العامل بالأعضاء الجدد، فإنه يتطلع أيضاً إلى تعيين عضو من إقليم المجموعة الغربية، المتوقع أن يتم أثناء الدورة الثامنة عشر للمجلس.

ثانياً - تحديث الأنشطة الأخيرة للمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسألة المساعدة

ألف - المرتزقة

٦ - تعيد الزيادة الأخيرة في أنشطة المرتزقة في أفريقيا إلى ذاكرة استمرار نشاط المرتزقة في هذا الإقليم وأفهم لا يزالون يشكلون تهديداً خطيراً لل المجتمع بحقوق الإنسان.

١ - استخدام المرتزقة في كوت ديفوار

٧ - أُجريت الانتخابات الرئاسية في كوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبعد أن أثيرت بعض الشكوك في النتيجة النهائية، أُعلن عن فوز ألسان اوتارا في هذه الانتخابات في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. غير أن الرئيس لورنت غبغو المنتهية ولايته رفض الاعتراف بالهزيمة إلى أن أُلقى القبض عليه في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقد قيل إنه جنّد لعدة شهور مرتزقة ليبيريين لتعزيز سلطته ومهاجمة أنصار الرئيس المنتخب. وكانت هناك بعض التقارير التي تقول إن أنصار اوتارا جندوا أيضاً مرتزقة نيجيريين^(١). وقيل إن نحو ٤٥٠٠ من المرتزقة الليبريين كانوا يمارسون نشاطهم في كوت ديفوار، وخاصة في الجزء الغربي من هذا البلد، على امتداد الحدود مع ليبيريا^(٢).

(١) انظر A/HRC/17/48، الفقرة .٣١

(٢) المصدر نفسه.

٨ - وكانت هناك مزاعم عديدة عن أن المرتزقة الليبريين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاحتجاز القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة الوحشية والإنسانية والمهينة، والاعتقالات، وعمليات الاحتجاز التعسفية، والحرق المعمد، والسلب والنهب^(٣). وقيل إن بعض المرتزقة قد اعتقلوا لدى عودتهم إلى ليبيا^(٤). ولكن ليس من الواضح ما إذا كان أي من المرتزقة قد قدموا إلى العدالة في ليبيا أو في كوت ديفوار.

٩ - وقد اتخذ الفريق العامل الإجراءات التالية استجابة للوضع في كوت ديفوار. ففي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بعث برسائل عن هذه المزاعم إلى كل من كوت ديفوار ولiberia تطلب مزيداً من المعلومات عن أنشطة المرتزقة في كوت ديفوار وعن التدابير المتخذة لمنع مثل هذه الأنشطة ومحاسبة المرتزقة المتورطين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يتلق الفريق العامل أي رد على رسائله^(٥).

١٠ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلب الفريق العامل القيام بزيارة إلى كوت ديفوار. وفي هذا الصدد، اعترف مجلس حقوق الإنسان بالدعوة الدائمة التي أصدرها الرئيس أوتارا جمجمي المكلف بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بما في ذلك الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة للقيام بزيارات إلى هذا البلد^(٦). ويأمل الفريق العامل في القيام بمثل هذه الزيارة في نهاية عام ٢٠١١.

١١ - وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع عدة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أعرب فيها عن قلقه من اشتراك مرتزقة ناطقين بالإنكليزية في القيام بهجمات ضد المدنيين وأشار إلى أن القانون الدولي يحظر تحديد مثل هؤلاء المرتزقة^(٧).

(٣) انظر A/HRC/17/49.

(٤) انظر على سبيل المثال <http://www.guardian.co.uk/world/2011/jun/15/ivory-coast-liberia-mercenary-bob-marley-arrested/print>

(٥) انظر تقرير الإجراءات الخاصة للمراسلات المشتركة (A/HRC/18/51).

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩.

(٧) ”كوت ديفوار: يطالب خبراء الحقوق في الأمم المتحدة جميع الأطراف بحماية المدنيين ووقف انتهاكات حقوق الإنسان“ . مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. متاح على الموقع الشبكي <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10908&LangID=E>

١٢ - ويلاحظ الفريق العامل أن هناك قلقاً متزايداً من أنشطة المرتزقة في غرب أفريقيا بشكل عام، واهتمامًا متزايداً بوضع نهج إقليمي تجاه هذه المشكلة. وفي أيار/مايو ٢٠١١ طالب الرئيس أوتارا بمثابة النهج الإقليمي مشيراً إلى أن كثيراً من المرتزقة الليبيين الذين كانوا يعملون في كوت ديفوار قد عادوا إلى ليبيريا، ومن هناك قد يتوجهون إلى سيراليون ثم إلى غينيا^(٨). وكان الأمين العام للأمم المتحدة يجد أيضًا وضع استراتيجية دون إقليمية لمواجهة مشكلة المرتزقة^(٩). وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، طالبت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دولها الأعضاء برصد التحركات عبر حدودها بغية إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم ومنع أنشطة المرتزقة^(١٠).

٢ - استخدام المرتزقة في الجماهيرية العربية الليبية

١٣ - بدأت في شباط/فبراير ٢٠١١ مظاهرات سلمية لمواطنين ليبيين يطالبون بالتغيير السياسي بالجماهيرية العربية الليبية. وفي غضون بضعة أسابيع، كانت هناك ادعاءات باستخدام السلطات الليبية للمرتزقة أحاجيب لقمع الاحتجاجات السياسية بصورة عنيفة. ولاحظ الفريق العامل أن مزاعم استخدام المرتزقة من جانب حكومة الجماهيرية العربية الليبية تشكل خروجاً عن الممارسات التقليدية التي شوهدت في القرن العشرين والتي أشارت إليها الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم^(١١)، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٩٨٩. فقد جرت العادة على أن يتم تجنيد المرتزقة إما للمشاركة في الزراع المسلح أو الإطاحة بإحدى الحكومات. وتعد محاولة الانقلاب في غينيا الاستوائية في آذار/مارس ٤ ٢٠٠٤ مثالاً على الاستخدام التقليدي للمرتزقة. أما في الجماهيرية العربية الليبية، فلا يُستخدم المرتزقة للإطاحة بالحكومة: ويقال إن الحكومة استخدمتهم لسحق الاحتجاجات المدنية. ويقال إنه تم تجنيد مثل هؤلاء المرتزقة من بلدان Africaine مجاورة وربما من أوروبا الشرقية أيضاً^(١٢).

١٤ - وفيما يتعلق بالإدعاءات المتعلقة باستخدام المرتزقة، انتهت لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١ للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق

(٨) انظر <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-13500677?print=true>

(٩) انظر S/2011/387، الفقرة ٤٩.

(١٠) انظر <http://news.ecowas.int/presseshow.php?nb=104&lang=en&annee=2011>

(١١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، رقم ٣٧٧٨٩.

(١٢) انظر A/HRC/17/44، الفقرة ١٩٤.

الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، إلى أن رعايا أجانب قد شاركوا في التزاع، بما في ذلك ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة إلى جانب القوات الحكومية.

١٥ - غير أن لجنة التحقيق لاحظت، وأيد الفريق العامل تقييمها، وجود قدر من عدم اليقين حول ما إذا كان هؤلاء الرعايا الأجانب ينطبق عليهم التعريف الدولي للمرتزقة. كما أن الأمر يحتاج إلى معلومات عن كيفية تحديد هذه القوات، ومتى، ولأي غرض. وعلى سبيل المثال، لا يعرف الفريق العامل ما إذا كان الرعايا الأجانب يقيمون في الجماهيرية العربية الليبية قبل تحديدهم من جانب الحكومة، وهل تمت الاستعانة بهم كجزء من التبادل العسكري الأجنبي القائم، ومتى تم تحديدهم على وجه التحديد، ولأي غرض، وهل، مثلاً، لقمع المظاهرات أو للمشاركة في التزاع العسكري اللاحق^(١٣). ولكن الشيء الواضح هو أنه في حالة تورط المرتزقة في انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين فلا بد من محاسبتهم^(١٤).

١٦ - واستجابة للأحداث التي تكشفت في الجماهيرية العربية الليبية، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، بالاشتراك مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أعرب فيها عن قلقه البالغ من ادعاءات تورط مرتزقة أجانب في قتل المحتجين^(١٥).

١٧ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، وجّه الفريق العامل أيضاً نداءً عاجلاً إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية، بالاشتراك مع عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أعرب فيه عن قلقه لقتل المدنيين والاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين من جانب قوات الأمن في سياق المظاهرات السلمية. وطلب الفريق العامل، جملة أمور، من بينها معلومات مفصلة عن التدابير التي اُتخذت لضمان محاسبة الأفراد المسلمين الأجانب بالنسبة لأي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. ولم يتلق الفريق العامل أي رد حتى الآن^(١٦).

١٨ - وعقد مجلس حقوق الإنسان دوراً استثنائية بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وألقى رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة

(١٣) انظر A/HRC/17/44، الفقرة ٢٠١.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) ”ليبيا:أوقفى المذبحة – خبراء الأمم المتحدة“، متاح على الموقع الشبكي <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10747&LangID=E>

(١٦) انظر تقرير المراسلات المشتركة (A/HRC/18/51).

البيان المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(١٧). وأعرب المكلفوون بولايات في البيان عن القلق لقيام السلطات بتجنيد "مرتزقة" من بلدان أخرى للاستعانة بهم في سحق المتظاهرين في بنغازي ومدن أخرى.

١٩ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن بالإجماع في الفقرة ٤ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وانتهت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن هناك أساساً معقولاً تدعوه للاعتقاد بأن ثلاثة من كبار الموظفين الليبيين مسؤولون جنائياً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بصورة غير مباشرة (القتل والاضطهاد). وصدرت أوامر بالقبض عليهم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وأفادت التقارير بأن مكتب المدعي العام جمع أدلة مباشرة عن دور سيف الإسلام، نجل معمر القذافي، في تجنيد المرتزقة^(١٨).

٢٠ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أعرب مجلس الأمن عن استيائه، في الفقرة ١٦ من قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء منع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية.

٢١ - وبالنظر إلى التزام المسلح الجاري في الجماهيرية العربية الليبية، فإن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له بالقيام بزيارة إلى هذا البلد. ومع هذا، فإنه سيتقدم بطلب إلى السلطات الليبية للقيام بمثل هذه الزيارة في أوائل عام ٢٠١٢ أو بمجرد توقف الاعتداءات وإتاحة حرية الحركة داخل البلد.

باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١ - التطورات الأخيرة على المستوى الدولي

٢٢ - بناءً على وثيقة مونترو^(١٩) - التي تحدد الالتزامات القانونية الدولية المطبقة والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء التزام المسلح - وضعت الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة بدعم من حكومة سويسرا مدونة قواعد السلوك الدولي لشركات خدمات الأمن الخاصة، والتي استهلت في حنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتضع المدونة مجموعة من المبادئ لشركات العسكرية والأمنية الخاصة

(١٧) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10761&LangID=E>

(١٨) انظر A/HRC/17/45، الفقرة ١٧.

(١٩) A/63/467-S/2008/636، المرفق.

تلزم الشركات الموقعة بتقديم الخدمات الأمنية الخاصة وفقاً لسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ومصالح عملائها.

٢٣ - ويرحب الفريق العامل بهذه الجهود لتوضيح الممارسات الجيدة وإضفاء الطابع الرسمي على التنظيم الذاتي لهذه الصناعة وتحسينه كوسيلة لحماية حقوق الإنسان، ويطلع الفريق إلى بحث الآليات التي يجري تطويرها حالياً لتنفيذ المدونة. وبينما لا يعتقد الفريق العامل أن مثل هذه الجهود تكفي لضمان مسألة تلك الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان أو أنها ستتوفر للضعاف تعويضاً فعالاً، إلا أنه يرى أن هذه المبادرات من شأنها أن تستكمل بشكل فعال أحد الصكوك القانونية الدولية الملزمة، مثل مشروع الاتفاقية التي اقترحها الفريق العامل A/HRC/15/25، المرفق، انظر أيضاً الوثيقة A/65/325.

٢٤ - وبعد عرض الفريق العامل لمشروع الاتفاقية على مجلس حقوق الإنسان في أيلول / سبتمبر ٢٠١٠، ومتابعة توصية الفريق العامل، أنشأ المجلس فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية لبحث إمكانية صياغة إطار تنظيمي دولي، يشمل جملة أمور من بينها وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك مساعتها، مع مراعاة المبادئ، والعناصر الرئيسية، ومشروع النص الذي اقترحه الفريق العامل (قرار المجلس ٢٦/١٥، الفقرة ٤)، وطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية تقديم توصياته إلى الدورة الحادية والعشرين للمجلس (الفقرة ٦)

٢٥ - وشارك في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المعقدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، ممثلون من ٧٠ دولة عضواً (و كذلك الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي). وشاركت في هذه الدورة أيضاً منظمة الأمم المتحدة للفolleyة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية. كما شاركت في المناقشات عدة منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشارك أعضاء الفريق العامل المعنى باستخدام المرتقة بوصفهم أشخاصاً من أهل الرأي (انظر أدناه). واستمد الفريق العامل المعنى باستخدام المرتقة التشجيع من موافقة غالبية المشاركين على ضرورة تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وستستمر المناقشات داخل الفريق العامل الحكومي الدولي في العام القادم.

٢ - التطورات السياسية والتشريعية الوطنية والمبادرات الإقليمية

٢٦ - اعتمدت جنوب أفريقيا تشعياً بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير أن التشريع لم يبدأ نفاذها بعد. وسيحل تشريع قانون المساعدة العسكرية الأجنبية لعام ١٩٩٨ محل قانون حظر أنشطة المرتزقة وتنظيم معينة في بلد يواجه نزاعاً مسلحاً

والذي اعتمدته البرلمان في عام ٢٠٠٦ . وأنباء زيارة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة لجنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ، علم الفريق أن اللوائح الازمة لبدء نفاذ القانون الجديد في سبيلها لأن تعتمد وستصدر قريباً^(٢٠) .

٢٧ - ويبحث العراق اعتماد تشريع بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأنباء زيارة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة للعراق في حزيران/يونيه ٢٠١١ ، علم الفريق أن مجلس النواب سيبحث مشروع التشريع الذي اقترحه الحكومة رئما في نهاية الدورة التشريعية الحالية^(٢١) .

٢٨ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٠ ، أصدر الرئيس حامد قرضاي رئيس جمهورية أفغانستان مرسوماً يأمر جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمعادرة البلد في غضون أربعة أشهر^(٢٢) . وفي آذار/مارس ٢٠١١ ، أعلن أن هذه الشركات سيسمح لها بالبقاء في هذا البلد لعام آخر من أجل توفير الأمن للمشاريع الإنمائية. وفي نهاية تلك الفترة، من المقرر أن توفر قوة الحماية العامة الخامة مثل هذه المشاريع^(٢٣) .

٢٩ - وفي حين اعتمدت بعض الدول أو تبحث اعتماد تشريعات وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تفضل دول أخرى التنظيم الذاتي من جانب هذه الصناعة بدلاً من ذلك. وأنباء الفترة التي يشملها التقرير، أكدت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في البرلمان في آذار/مارس ٢٠١١ أنها تسعى لوضع مدونة لقواعد السلوك تحدد معايير وطيبة مستقاة من مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، ورصد ومراجعة امثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الكائنة في المملكة المتحدة. غير أن الحكومة لا ترى ضرورة لإصدار تشريع بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٠ - وأنباء الفترة التي يشملها التقرير، حدثت أيضا بعض التطورات في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف توضيح نطاق الولاية القانونية للولايات المتحدة على مقاولي القطاع الخاص

(٢٠) انظر الوثيقة A/HRC/18/32/Add.3، الفقرة ٥٩.

(٢١) انظر الوثيقة A/HRC/18/32/Add.4، الفقرة ٤٧.

(٢٢) انظر دراسة حالة عن الأسلحة الصغيرة، ٢٠١١ (جنيف، ٢٠١١)، الفصل ٤، صفحة ١٠١. صحيفة نيويورك تايمز، ”قرضاي يأمر بحل شركات الحراسة“، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي <http://www.nytimes.com/2010/08/18/world/asia/18afghan.html>

(٢٣) انظر <http://www.Guardian.co.uk> ”أفغانستان تسمح ببقاء شركة بلاك ووتر على الرغم من التنظيم مقاولي الأمن“، صحيفة الغارديان (<http://www.Guardian.co.uk>)، آذار/مارس ٢٠١١ ، متاح على الموقع الشبكي <http://www.guardian.co.uk/world/2011/mar/07/afghanistan-blackwater-xe-security-contractors>

الذين يعملون فيما وراء البحار. وكما لاحظ الفريق العامل المعنى باستخدام المترفة أثناء بعثة قام بها إلى الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩، لا يزال هناك عدم يقين عما إذا كان قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم يشمل المقاولين خارج وزارة الدفاع^(٢٤). وتعد هذه أحدى التغرات الهامة: ففي العراق كان مقاولو وزارة الخارجية أساساً، مثل شركة بلاك ووتر، هم الذين كانوا يتهمون في أغلب الأحيان بارتكاب جرائم^(٢٥). وفي عام ٢٠١٠، كانت هناك محاولات جديدة في كونغرس الولايات المتحدة لإدخال قانون الولاية القانونية المدنية خارج الإقليم لسد التغرات في التشريع القائم، ولكن هذه الجهد لم تنجح. وكانت القضية الجنائية الأساسية تحصر في إصرار وزارة العدل على أن يكون هناك استثناء قانوني للأنشطة الاستخباراتية التي تأذن بها حكومة الولايات المتحدة^(٢٦) حتى يتسنى اعتماد القانون. وقد اقترح جديد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بخصوص هذا الاستثناء القانوني^(٢٧).

٣١ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، اعتمد البرلمان الأوروبي القرار (INI) 2010/2299 بشأن وضع السياسات الأمنية والدفاعية المشتركة بعد بدء نفاذ معاهدة لشبونة^(٢٨). ويطلب البرلمان الأوروبي في هذا القرار باعتماد التدابير الرقابية للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك نظام شامل لإنشاء، وتسجيل، وترخيص، ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإبلاغ عن انتهاكات مثل هذه الشركات للقانون المطبق، وحث المفوضية الأوروبية ومجلس الوزراء على البدء بعملية إصدار توجيه لجامعة التدابير الوطنية التي تنظم خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وصياغة مدونة لقواعد السلوك من شأنها أن تمهد الطريق لإصدار قرار بشأن تنظيم تصدیر الخدمات الأمنية لدول ثالثة^(٢٩).

٣ - التطورات القضائية

٣٢ - في حالة تورط موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، تقع المسؤولية على دولة الإقليم لمحاكمة أولئك المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات. وفي حالة تعذر إجراء مثل هذه المحاكمة، كما كان الحال في العراق بسبب ترتيبات الحصانة القائمة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ (انظر أدناه)، فإن المسؤولية

(٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/15/25/Add.3، الفقرة ٥٩.

(٢٥) انظر الوثيقة A/HRC/18/32/Add.4، الفقرات ٥٢-٥٠.

(٢٦) انظر <http://judiciary.senate.gov/pdf/11-5-25%20Breuer%20Testimony.pdf>

(٢٧) انظر <http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-112s1145rs/pdf/BILLS-112s1145rs.pdf>

(٢٨) Reference INI 2010/2299; text adopted: P7_TA(2011)0228; source reference: T7-0228/2011.

(٢٩) انظر التوصيات الناشئة عن [the PRIV-WAR project at http://priv-war.eu/?page_id=261](http://priv-war.eu/?page_id=261)

عن المحاكمات تقع على دولة المواطن. ولا يزال الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة يبدي قلقه لعدم محاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان. ومع هذا، فإن الفريق العامل يستمد التشجيع من الجهد الناجحة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة طرح القضية ضد أربعة من موظفي شركة بلاك ووتر لتورطهم في إطلاق النار على مدنيين عراقيين في ميدان النسور في بغداد، يوم ١٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة التي تنظر في القضية الدعوى المقدمة ضد هؤلاء المتهمين على أساس أن الأدلة ضدهم استندت إلى اعترافات أولى بها المتهمون "تحت التهديد". وبناءً على طعن وزارة العدل في هذا الحكم، وجدت محكمة الاستئناف أن الأدلة لا تستند جميعها إلى اعترافات تحت التهديد، وأعادت القضية إلى المحكمة الابتدائية لإصدار حكمها بالنسبة لكل متهم على أساس الدليل الذي سيؤخذ به، إن وجد ^(٣٠).

٣٣ - وقد أقام ضحايا الانتهاكات عدداً من القضايا المدنية ضد شركات عسكرية وأمنية خاصة أمام محاكم الولايات المتحدة كوسيلة للحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبت في الخارج. وتدخل هذه الادعاءات عادة تحت قانون "الضرر الذي وقع بالخارج". وقد أقيمت إحدى هذه الدعاوى في عام ٢٠٠٤ من جانب نحو ٢٥٠ مدنياً عراقياً ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب على يد شركة (CACI and Titan (now L-3 Communications في سجن أبو غريب. وبعد رفض القضية (صالح ضد تيتان) بعد الطعن فيها عام ٢٠٠٩، قدم محامو المدعين التماساً إلى المحكمة العليا يطلبون منها أن تعيد النظر في القضية. وفي تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠، طلبت المحكمة العليا من المحامي العام للولايات المتحدة إعداد بيان يعبر عن وجهة نظر الولايات المتحدة. وجاء في البيان الذي أُعد في أيار / مايو ٢٠١١ أنه ينبغي ألا تنظر المحكمة العليا في هذه القضية^(٣١). وأعلنت المحكمة العليا في ٢٧ حزيران / يونيو ٢٠١١ أنها لن تنظر في الطعن، وبذلك أغلقت هذه القضية^(٣٢).

^(٣٠) انظر <http://www.courtlistener.com/cadc/26ZB/united-states-v-paul-slough/>

^(٣١) انظر [http://www.ccrjustice.org/files/09-1313%20Titan%20US%20Br%20\(2\).pdf](http://www.ccrjustice.org/files/09-1313%20Titan%20US%20Br%20(2).pdf)

^(٣٢) انظر http://ccrjustice.org/files/Saleh_NewsReleaseJun2711.pdf

ثالثا - أنشطة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة خلال الفترة التي يشملها التقرير

٣٤ - عقد الفريق العامل، وفقاً لمارسته المعتادة، ثلاث دورات عادية خلال الفترة التي يشملها التقرير، منها دوران في جنيف ودورة في نيويورك. وعقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورته الثانية عشرة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في جنيف، ودورته الثالثة عشرة في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ في نيويورك. وظل الفريق العامل يتلقى ويستعرض تقارير بشأن أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأثرها على حقوق الإنسان، واتخذ قرارات بشأن الإجراء الملائم. وفي أيار/مايو ٢٠١١، كما أشير أعلاه، شارك أعضاء الفريق العامل بصفتهم أشخاصاً من ذوى الرأي في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان.

ألف - الزيارات القطرية

٣٥ - قام الفريق العامل، خلال الفترة التي يشملها التقرير، بزيارة جنوب إفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠١٠، والعراق في حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد التقارير والتوصيات الكاملة في إضافة للوثيقة A/HRC/18/32.

٣٦ - وقد زار الفريق العامل جنوب إفريقيا في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لمناقشة جهود الحكومة لمكافحة أنشطة المرتزقة وضمان فعالية تنظيم ومراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في جنوب إفريقيا وموظفي جنوب إفريقيا الذين يعملون لدى هذه الشركات في الخارج. ووجد الفريق العامل أنه، نظراً لمشاكل التنفيذ وما نتج عن ذلك من قصور في الإجراءات القضائية، لم يكن لتشريع عام ١٩٩٨ بشأن تقديم "المساعدة العسكرية الخارجية" أثر كبير على الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة. ولاحظ الفريق العامل أن الحكومة اعتمدت تشريعاً جديداً في عام ٢٠٠٦ لسد بعض الثغرات في تشريع عام ١٩٩٨. غير أنه نظراً لأن التشريع الجديد لم يبدأ نفاذـه بعد، فإنه يعذر تقديم تقييم فعالـته في التنظيم وتقدـيم الخدمات الأمـنية في مناطـق التـرـاع المـسلح.

٣٧ - وحث الفريق العامل حكومة جنوب إفريقيا على اتخاذ تدابير لتنسيق الأطر التشريعية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة في الداخل والشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في الخارج حتى يتتسنى وضع نظام شامل وفعال للرصد. وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل السلطات بإنشاء آليات خاصة لخاصة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في

الداخل. وأوصى أيضاً بضرورة وضع آليات لضمان حصول الضحايا على تعويضات فعالة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها مثل هذه الشركات.

٣٨ - وقام فريق العمل بزيارة للعراق في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وركز الفريق العامل زيارة على التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في هذا البلد وأثر هذه الأنشطة على التمتع بحقوق الإنسان. ووجد الفريق العامل أنه، على الرغم من حدوث انخفاض في السنوات الأخيرة في الحوادث التي تورطت فيها مثل هذه الشركات، وهو ما يعزى جزئياً إلى التنظيم الصارم لأنشطتها من جانب السلطات العراقية، وجهود الولايات المتحدة لتحسين مراقبة مقاولاتها في هذا البلد، يواصل العراق جهوده لمعالجة مشكلة حصانة المقاولين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، بينما ألغى اتفاق مركز القوات عام ٢٠٠٩ بين العراق والولايات المتحدة حصانة الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل مع وزارة الدفاع، وجد الفريق العامل أن إلغاء هذه الحصانة لا يشمل بشكل واضح جميع الشركات التي تعينها حكومة الولايات المتحدة في العراق.

٣٩ - ويشير عدم نجاح الملاحقات القضائية في البلدان التي تنتمي إليها الشركات المتهمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة إلى استمرار غياب مسائلة هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ونظراً لأنه لم يُفصل بعد في القضية المرفوعة ضد المتهمين بإطلاق النار في ميدان النسور، ونظراً لأن متهمين آخرين لم يقدموا إلى المحاكمة، رأى الفريق العامل أن ضحايا وأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تورطت فيها هذه الشركات ما زالوا في انتظار العدالة.

٤٠ - وأوصى الفريق العامل حكومة العراق بأن تعتمد على سبيل الأولوية التشريع المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والذي ظل قيد البحث منذ عام ٢٠٠٨. وأوصى الفريق أيضاً بأن تخصص حكومة العراق الموارد الازمة لتنظيم هذه الشركات ورصد أنشطتها لضمان احترامها لحقوق الإنسان للشعب العراقي.

باء - المراسلات

٤١ - استناداً إلى المعلومات التي تلقاها الفريق العامل خلال الفترة التي يشملها التقرير، بعث الفريق برسائل إلى كل من أفغانستان، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وهندوراس، وإسرائيل، وليبريا، والجماهيرية الليبية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ويود الفريق العامل أن يشكر حكومات بوليفيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة على الردود التي تلقتها استجابة لرسائلها. ويكرر الفريق العامل الإعراب عن رغبته في تلقي

ردود من الحكومات المعنية فيما يتعلق بالإدعاءات المقدمة، ويعتبر الرد على رسائله جزءاً هاماً من تعاون الحكومات مع ولايته.

جيم - المشاركة في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٤٢ - شارك أعضاء الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة، بوصفهم أشخاصاً من أهل الرأي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ في الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان. وقدم الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة مساهمة للفريق العامل الحكومي الدولي قبل بدء الدورة^(٣٣). وأنباء الدورة، قدم عدد من أعضاء الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة عروضاً تتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك أثر هذه الأنشطة على حقوق الإنسان، والتشريعات والممارسات الوطنية، والعقبات أمام المسائلة، وال الحاجة إلى تعويض فعال للضحايا، وعنابر لإطار رقابي دولي.

٤٣ - واستمد الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة التشجيع من المشاركة الواسعة والنشطة للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، ويتعلّم إلى إجراء المزيد من المناقشات في الدورة القادمة للفريق العامل الحكومي الدولي التي ستعقد في أوائل عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، يشجع الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة جميع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على إجراء دراسة متأنيّة لمشروع الاتفاقية التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان، واستمرار مشاركتهم بنشاط في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي بغية دعم صيغة صك دولي لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٣٤).

رابعاً - الحلقة الدراسية للخبراء عن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة

٤٤ - استضاف الفريق العامل خلال دورته الثالثة عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الحلقة الدراسية للخبراء عن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة. ويعلن الفريق العامل عن امتنانه للخبراء العشرة الذين جاءوا من أنحاء العالم وساهموا بمعرفهم ووقتهم في هذا الجهد (انظر المرفق).

^(٣٣) http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/military_security_companies/docs/A_HRC_WG.10_1_CRP.1.E.doc

^(٣٤) انظر http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/military_security_companies/statements_presentations.htm

٤٥ - وأوضح رئيس - مقرر الفريق العامل، عند افتتاح الحلقة الدراسية، أن هدف الحلقة الدراسية هو مناقشة مضمون وحالة احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة والآثار المحتملة بالنسبة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وشملت المباحثات التي نوقشت أثناء الحلقة الدراسية احتكار الدولة لاستخدام القوة، والتشريع الوطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإمكانية اعتماد معايير رقابية محددة لأنواع الأنشطة المختلفة.

ألف - احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة

٤٦ - أشار أحد الخبراء أثناء المناقشة إلى أن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور الدولة الحديثة في أوروبا. وأوضح خبير آخر أنه على مدى القرون العديدة السابقة، احتكرت دول كثيرة استخدام القوة، ولكنها ظلت تستخدم المترفة. الواقع أن الدول واصلت استخدام المترفة فيما عدا خلال فترة مدها حوالي مائة عام بين الستينات في القرن التاسع عشر والستينات في القرن العشرين. وأكد خبير آخر حقيقة أن احتكار الاستخدام المشروع للقوة يعد أحد العناصر الرئيسية للسيادة. ومع تطور احتكار الدولة لاستخدام القوة، فإنه اقترب بأفكار رئيسية عن الاستخدام الملائم والمشروع للقوة والضوابط الديمقراطية، واقتصر في هذا الصدد أنه يمكن لدولة ما إسناد وظائف معينة تشمل استخدام القوة إلى جهات خاصة بطريقة تنسق مع مبادئ حقوق الإنسان.

٤٧ - وقال أحد الخبراء إن استخدام القوة الخاصة ينطوي على دلالات مختلفة بالنسبة للدول التي تمارس احتكاراً "صارماً" لاستخدام القوة والدول التي يكون فيها احتكار استخدام القوة أقل صرامة. وفي النوع الأخير من الدول مثل أفغانستان، فإن استخدام القوة الخاصة يمكن أن ينطوي على مشاكل بالغة لأن دولة الإقليم قد لا تتمكن من تنظيم الجهات الأمنية الخاصة بصورة فعالة، ولأن أنشطة مثل هذه الجهات يمكن أن تعرقل جهود الدولة لفرض سيطرتها على استخدام القوة. ونوقشت أيضاً دور شخصية الأمن في زعزعة احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة فيما يتعلق بأفرادها.

باء - التشريع الوطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٤٨ - أشار الخبراء إلى أنه لا يوجد حالياً أي إطار رقابي شامل أو موحد لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع هذا، فإن الدول تحمل المسؤولية عن محاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتعلق باتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ينبغي لها وضع قواعد وطنية لتنظيم هذه الشركات وضمان محاسبتها.

٤٩ - واتفق بشكل خاص على أنه ينبغي أن تكون هناك رقابة برلمانية أقوى على الأنشطة الأمنية التي تسند إلى جهات خاصة. واعتقد عدة خبراء أنه ينبغي وضع نظم تراخيص وطنية لضمان امتثال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمتطلبات مهنية معينة، ومعرفتهم بالأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تكون لهذه الشركات سياسات واضحة لعملياتها واستخدام القوة، إلى جانب آليات داخلية للتحقيق في أي انتهاكات مزعومة يرتكبها موظفوها. وأخيراً، أعرب البعض عن رأي يقول إنه ينبغي للدول ضمان أن تحمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤلية الجنائية عن سلوك موظفيها، وينبغي أن تنشئ آليات تعويض للضحايا. وهذه الخطوات من شأنها أن تسهم في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب السائدة حالياً.

٥٠ - وكان هناك اتفاق على ضرورة وجود تشريع وطني، على أن يكون هناك أيضاً إدراك لمدى قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نقل عملياتها بسهولة من بلد إلى آخر، وأن يكون هناك تأثير محدود للمحاولات الفردية المبذولة لاعتماد تشريع وطني. وناقشت أحد الخبراء أيضاً القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي. ووافق الخبراء على أهمية التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن الحاجة إلى تنظيم الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة. ورأوا أن مشروع الاتفاقية التي وضعها الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة يوفر إطاراً شاملاً للتنظيم الدولي والوطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأنه ينبغي استكماله عن طريق تشرعارات وطنية.

جيم - مسألة اعتماد معايير رقابية خاصة لأنواع الأنشطة المختلفة

٥١ - اقترح عدة خبراء أن تنوع الوظائف التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد يقتضي نهجاً للتنظيم يستند إلى أنشطة أو عقود معينة تنطوي على خطورة كبيرة بالنسبة لحقوق الإنسان. وأشار أحد الخبراء في هذا الصدد إلى أن قانون العقود يستخدم بشكل متزايد لمراقبة سلوك وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتأثير عليها. واقتراح خبير آخر هيكل رقايباً بحيث يوفر التشريع الوطني قائمة واضحة بالأنشطة التي يمكن أن تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك تحديد أنواع الأسلحة التي يمكن أن تستخدمها هذه الشركات. وأعرب أحد الخبراء عن رأي يقول إن نظم التراخيص ينبغي أن لا تمنح تفويضاً مطلقاً للشركات كي تقوم بأي أنشطة أو بجميع الأنشطة. وبدلاً من ذلك، ينبغي لنظام التراخيص أن يضع في اعتباره ما إذا كان لدى الشركة وموظفيها التدريب والقدرة على أداء أنشطة معينة مع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

دال - الآثار بالنسبة لأنشطة الفريق العامل وخطواته الأخرى المختللة

٥٢ - استناداً إلى ما قاله معظم الخبراء، فإن وجود احتكار الدولة لاستخدام القوة لا يمنع الدول من إسناد وظائف معينة تشمل استخدام القوة إلى جهات خاصة. ومع هذا، ينبغي ألا يُمنح مثل هذا التفويض إلا على أساس الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي ظل ظروف صارمة ينبغي التعبير عنها في التشريع الوطني. ويعتقد الفريق العامل على ضوء هذه المناقشة أنه سيكون من المفيد إجراء استعراض شامل للقوانين الوطنية من أجل تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والحالات التي قد تتطلب مزيداً من الاهتمام أو التنظيم أو كليهما.

٥٣ - سلطت الحلقة الدراسية للخبراء الأضواء أيضاً على وضع الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة التي تتغير بسرعة في هذا الصدد. ويعتقد الفريق العامل أنه يلزم إجراء المزيد من التحريات عن طبيعة هذه التغييرات وان التحديات الخاصة التي يشكلها تطور هذه الصناعة. ويرى معظم الخبراء أنه من الضروري وضع إطار رقابي دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورحبوا باقتراح الفريق العامل لوضع مشروع اتفاقية تنظم أنشطة هذه الشركات.

٤ - ويطلع الفريق العامل إلىمواصلة التفاعل مع خبراء قادمين من أقاليم مختلفة، ولديهم طائفة من التصورات لغرض استطلاع وتحليل القضايا ذات الصلة في المستقبل.

خامساً - الإنجازات في إطار الولاية

٥٥ - سيكون جميع المكلفين بولايات والذين عينوا عند إنشاء الفريق العامل في عام ٢٠٠٥ قد استكملوا ممارسة ولايائهم بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعلى هذا الأساس، يستعرض هذا القسم الأنشطة التي يطلع بها منذ إنشاء الفريق العامل في عام ٢٠٠٥ لتحليل أثر أنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان والتصدي لهذه الأنشطة. وقد قام الفريق العامل، عند ممارسته لولايته، بزيارات قطرية، وبعث برسائل إلى الحكومات، وتلقى رسائل منهم، ونظم مشاورات إقليمية مع الدول الأعضاء، ووضع مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ألف - الزيارات القطرية

٥٦ - أجرى الفريق العامل منذ إنشائه ١١ زيارة قطرية لبحث أنشطة المرتزقة في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأثارها على حقوق الإنسان، والتدابير التي اتخذتها

الحكومات لمواجهة هذه الآثار. وأنباء هذه الزيارات أجرى الفريق العامل حواراً بناءً مع الحكومات، والمجتمع المدني، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

٥٧ - وأتيحت للفريق العامل الفرصة لبحث الوضع في البلدان التي أفادت التقارير بوجود أنشطة للمرتزقة فيها (غينيا الاستوائية) والبلدان التي أنشئت فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة (المملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، والبلدان التي تجند منها هذه الشركات أفرادها (شيلي، وإكوادور، وفيجي، وهندوراس، وجنوب إفريقيا)، والبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات (أفغانستان، والعراق). ويود الفريق العامل أن يعرب عن امتنانه الصادق لهذه الحكومات على الدعوات التي وجهتها وعلى تعاونها أثناء هذهبعثات القطرية.

٥٨ - ولكي يتبع الفريق العامل تنفيذ توصياته، عقد اجتماعات مع البعثات الدائمة لأفغانستان، وأكروادور، وفيجي، وهندوراس، وبيرو، والولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

٥٩ - وهناك عدد من الطلبات الخاصة لإجراء زيارات قطرية لم تلتقي رداً إيجابياً. ويشجع الفريق العامل الحكومات على قبول طلباته لإجراء هذه الزيارات القطرية.

باء - المراسلات

٦٠ - استناداً إلى المعلومات التي وردت على مدى السنوات الست الماضية، وجه الفريق العامل ٣٥ رسالة خاصة بالادعاءات إلى ٢٤ حكومة^(٣٥)، وثلاثة نداءات عاجلة إلى حكومتين^(٣٦). ووجه الفريق العامل أيضاً رسائل للتذكرة والمتابعة في عدة مناسبات. وتناولت الرسائل كثيراً من القضايا المتعلقة بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتجنيد تدريب رعايا بلدان ثالثة، والسياسات والمارسات الوطنية، مثل إجراءات الترحيس والتتسجيل. وقد دأب الفريق العامل على توجيه رسائل للتذكرة إلى الحكومات التي لا ترد على رسائله، أو ترد بصورة جزئية فقط على هذه الرسائل. ومع هذا، لم تستجب ١٠ حكومات لأي من رسائل الفريق العامل^(٣٧).

(٣٥) أفغانستان، وأستراليا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وشيلي، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وإكوادور، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وهنغاريا، والعراق، وأيرلندا، وإسرائيل، وليبيريا، والجماهيرية العربية الليبية، والمكسيك، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو، ورومانيا، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٦) غينيا، وهندوراس.

(٣٧) أفغانستان، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وغينيا، وليبيريا، والجماهيرية العربية الليبية، والمكسيك، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو.

ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتلك الحكومات التي قدمت ردوداً موضوعية على رسائله ويدعو تلك الدول التي لم ترد إلى التعاون مع ولايته.

جيم - المشاورات الإقليمية

٦١ - تأكيداً للطلب الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، عقد الفريق العامل مشاورات إقليمية بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وخاصة فيما يتعلق باثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان. وتأكيداً أيضاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرى الفريق العامل مشاورات إقليمية في جميع الأقاليم الخمسة خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩^(٣٨).

٦٢ - ولاحظ المشاركون في المشاورات الإقليمية أن ظهور عدة تحديات وابحاث جديدة تتعلق بأنشطة المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد عرقل بشكل متزايد التمتع بحقوق الإنسان وممارستها. وناقشا توسيع عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كل إقليم، واستخدام حراس أمن خصوصيين بدءاً من قوات الشرطة الوطنية. وتقاسم المشاركون أثناء هذه الاجتماعات معلومات تتعلق بالتداعيات المحتملة لإسناد الوظائف التقليدية للحكومات إلى شركات خاصة بالنسبة للسيادة الوطنية، وناقشا اللوائح والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول لضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وناقش الفريق العامل والمشاركون المبادئ التوجيهية العامة، والقواعد، والمبادئ الأساسية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والرقابة عليها، وأعمال الفريق العامل لوضع صك دولي جديد محتمل ملزم قانوناً بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بغضون المزيد من الحماية لحقوق الإنسان.

DAL - إعداد مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٣ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢/٢٠٠٥ إلى الفريق العامل إعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع الشركات الخاصة التي تقدم مساعدات عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية، على احترام حقوق الإنسان عند ممارستها لأنشطتها

(٣٨) عقدت المشاورات الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بينما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأعقبت ذلك مشاورات لشرق أوروبا وآسيا الوسطى، عقدت في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ومشاورة لإقليم آسيا والمحيط الهادئ، عقدت في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومشاورة لأفريقيا، عقدت في أبيدجان في آذار/مارس ٢٠١٠، ومشاورة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، عقدت في حيفا في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(الفقرة ١٢(هـ)). وأقر مجلس حقوق الإنسان هذا الطلب في قراره ٢١/٧ (الفقرة ٢(هـ)).
وطلب إلى الفريق العامل في قراره ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ أن يتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكادémية والخبراء حول محتوى ونطاق مشروع اتفاقية محتملة بشأن هذه الشركات، وأن يتقاسم مع الدول الأعضاء عناصر مشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن يطلب مساهمتها في محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية (الفقرتان ١٣ (أ) و (ب)).

٦٤ - وتنفيذاً لهذه الطلبات، عقد الفريق العامل مشاورات موسعة مع الحكومات، والأوساط الأكادémية، والمنظمات غير الحكومية بغية إعداد نص مشروع جديد محتمل لاتفاقية تهدف إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أحال الفريق العامل مذكرة عن عناصر مشروع اتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى جميع الدول الأعضاء للتعليق عليها. وفي ختام العملية التشاورية الواسعة والشاملة، قدم الفريق العامل مشروع نص لاتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (٢٥/A/HRC/15، المرفق). وكما ذكر أعلاه، يوجد الآن نص مشروع الاتفاقية لدى الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان لكي تبحثه الدول الأعضاء.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - المرتبقة

٦٥ - لا يزال المرتزقة يجدون ويسيطرون في أجزاء عديدة من العالم، كما اتضح من الأحداث الأخيرة في كوت ديفوار والجماهيرية العربية الليبية. وغالباً ما تشكل أنشطة المرتزقة تهديداً للسلام والأمن الوطني بل والإقليمي أيضاً. وتنطوي هذه الأنشطة على تأثير خطير بالنسبة لحق الشعوب في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان. ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء مزاعم تورط المرتزقة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المهيضة، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز، والحرق المتعمد، والنهب والسلب.

٦٦ - إن الفريق العامل:

- يحث الدول على تحديد المرتزقة المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات، وإلقاء القبض عليهم، ومحاكمتهم بصورة عاجلة، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع تجنيد وتدمير المرتزقة في أراضيها؛
- يناشد كذلك الدول الأعضاء التي ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدميرهم، أن تبحث الانضمام إلى هذه الاتفاقية على وجه السرعة وعلى سبيل الاستعجال.

باء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٧ - أجرى الفريق العامل أثناء زيارته القطرية دوراته واجتماعات الخبراء مشاورات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة لتبادل وجهات النظر بشأن أثر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان، وفتح تنظيم أنشطتها بصورة فعالة. ولا يزال الفريق يشعر بالقلق إزاء تزايد استخدام مثل هذه الشركات في أنحاء العالم وعدم مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما تمارسه من أنشطة. ورأى الفريق العامل أنه لا يوجه اهتمام كاف للمشاكل التي تثيرها أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث عن أثر أنشطة هذه الشركات على حقوق الإنسان والاستراتيجيات الرقابية الفعالة.

٦٨ - ويرحب الفريق العامل بالجهود المبذولة لتوضيح الالتزامات في إطار القانون الدولي وتحديد الممارسات الجيدة، مثل وثيقة مونترو الخاصة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء التزاعسلح، ومبادرات التنظيم الذاتي لهذه الصناعة، مثل مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة. ومع هذا، يرى الفريق العامل أنه يلزم وضع صك تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً لضمان الحماية الملائمة لحقوق الإنسان.

٦٩ - إن الفريق العامل:

- يشجع جميع الدول الأعضاء على إجراء دراسة متأنية للنص المقترن مشروع الاتفاقية المحتملة، وكذلك العناصر الرئيسية لإطار دولي محتمل لتنظيم ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومواصلة الاشتراك بصورة نشطة وبناءة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس حقوق

الإنسان بغية وضع إطار ملزم مناسب لتنظيم ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أقصر وقت ممكن؛

• يوصى أن تعتمد الدول الأطراف على سبيل الأولوية تشريعاً وطنياً لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضمان تنفيذه الفعال. وينبغي أن يتضمن مثل هذا التشريع، كحد أدنى، الترخيص، والتسجيل، والتدقيق، والتدريب على حقوق الإنسان، والرقابة الحكومية، والرصد المنتظم، وأن ينص على المسؤولية المدنية والجنائية في حالة انتهاكات حقوق الإنسان؛

• يوصى كذلك الدول الأعضاء التي تتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة أن تضمن سرعة إجراء التحريات والملاحقة القضائية بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تورط فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة لضمان مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقدم التعويض الفعال للضحايا.

٧٠ - وأخيراً، يود أعضاء الفريق العامل المعنى باستخدام المرتقة، وخاصة أولئك الذين عينوا عند إنشاء الفريق في عام ٢٠٠٥ والذين أنهوا ممارستهم لولاياتهم في عام ٢٠١١، أن يغتنموا هذه المناسبة لتوجيه الشكر إلى جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والأفراد، وأصحاب المصلحة الآخرين الذين تعاونوا مع الفريق العامل على مدى السنوات الست الماضية. ويعربون عنأملهم في أن يستمر مثل هذا التعاون في السنوات القادمة. ويود هؤلاء الأشخاص على وجه الخصوص أن يوصوا جميع الدول بأن تواصل تعاونها مع الفريق العامل لكي يفي بولايته عن طريق جملة أمور من بينها توجيه الدعوات للفريق العامل لزيارتها، وقبول طلبات الفريق العامل لإجراء زيارات قطرية. وأخيراً، يوصى الفريق العامل بأن تبحث الدول بعناية رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة التي يرسلها الفريق العامل، وأن تسعى للرد عليها بسرعة، وبدقة، وبالتفصيل.

المرفق

المتحدثون في الحلقة الدراسية للخبراء بشأن احتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة (نيويورك، ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١١)

الكسندر فولوفيز

معهد موسكو العام للعلاقات الدولية، الاتحاد الروسي

رينيه فارك

كلية القانون، جامعة تارتو، استونيا وكلية الدفاع الوطنية الاستونية، استونيا

مارك اونغار

جامعة مدينة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

هيلينا تورايا ماتيو

جامعة برشلونة، إسبانيا

سارة بيرسي

جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

براتاب شاترجي

مركز التقدم الأمريكي، الولايات المتحدة الأمريكية

إيرين كابريرا

جامعة كولومبيا الخارجية، كولومبيا

سايبيلو غوميدز

معهد دراسات الأمن، برิตوريا، جنوب أفريقيا

باتريشيا أرياس

مركز دي سارولو للدراسات، شيلي

ديبورا أفات

جامعة كاليفورنيا، إيرفن، الولايات المتحدة الأمريكية